تجربة العدالة الانتقالية المغربية والانضمام لمحكمة الجنايات الدولية: مصداقية أم تخاذل ؟!

أسماء الباصوري (المغرب)

تعالج هذه الورقة مشكلة عدم تفعيل التوصيات التي جاء بها التقرير الختامي لعمل هيئة الإنصاف و المصالحة و الذي صادق عليه الملك شخصيا، خاصة منها شق ضمانات عدم التكرار و في مقدمتها الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية.

توجه هذه الورقة للسيد الوزير الأول و السيد وزير العدل و الحريات لتبيين كيف أن عضوية المغرب في المحكمة الجنائية الدولية سوف تحصن مكتسباته و تضعف إمكانية «العود»، حيث أضحت المصادقة على معاهدة روما ضرورة ملحة و أداة هامة في تقوية الترسانة الحمائية في المستقبل و كذا من أجل ترسيخ نموذج الديمقراطية التي يواصل المغرب تصديرها ما وراء الحدود.

ا - بيان المشكلة:

برهنت السلطات المغربية عن حسن نية ورغبة طموحة في المضي قدما في محاربة الإفلات من العقاب و إرساء أسس دولة الحق و القانون بالإمضاء بتاريخ 08 شتنبر 2000[27] على معاهدة روما المؤسسة لمحكمة الجنايات الدولية، غير أن ما حصل من تأخر و تردد بل وأحيانا رفض صريح (مرفقا بحجج من طرف الجهات الرسمية) عقب هذا الإمضاء و حال دون استكمال خطوة المصادقة، يطرح أكثر من سؤال.

بعد تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة في 2004، أحرز المغرب نقاطا من حيث انخراطه بحزم في العدالة الانتقالية في أول سابقة من نوعها في العالم العربي، كما أن الهيئة التي ترأسها المرحوم إدريس بنزكري (ضحية سابقة لسنوات الرصاص) قد ناشدت الحكومة في توصيات بيانها الختامي بالمصادقة على معاهدة روما. عدا ذلك فدستور 2011 واعد جدا وهو بمثابة أرضية خصبة رسخت و بوضوح التزام المغرب في محاربة الإفلات من العقاب. أضف إلى كل هذا أن المغرب عضو منذ 2013 في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فماذا ننتظر بعد؟

ناهيك عن كل ما سبق، مافتئت هيئات دولية و شخصيات بارزة تطالب المغرب في أكثر مناسبة و عدى ما مرة بالقيام بهاته الخطوة. ففي شهر فبراير 2014 توجه الائتلاف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

27 Nations Unies, Collection des Traités, Chapitre XVIII : https://treaties.un.org/pages/ViewD - tails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=fr

برسالة لرئيس الحكومة السيد عبد الله بنكيران[28] لتذكيره بضرورة وفاء المغرب بوعوده الدبلوماسية و المساهمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية عبر المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة. و في آخر زياراتها للمغرب في يوليوز 2014، سعت المدعية العامة للمحكمة السيدة فاتو بنسودة بشكل حثيث لاستمالة الجهات الرسمية وإقناعها عبر اللقاء و التشاور مع عدة مسؤولين بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع السيد لحسن الداودي وزير التعليم العالي، السيد محمد بيدلله رئيس غرفة المستشارين بالبرلمان، وعدد من المنظمات الغير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، و التي تكتلت فيما لا يقل عن 27 هيئة حقوقية لتشكيل ما يعرف بالائتلاف المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، و الذي يكثف نشاطات التوعية والتحفيز للانضمام للمحكمة، ما يدعونا للاستنتاج أن المغرب محط اهتمام و مناشدة كبيرين على الصعيدين الداخلي والخارجي، فلماذا لا يستجيب؟

و إذا كان كل الخوف هو على تعثر مسار الانتقال الديمقراطي بالمغرب و التراجع بعد قطع أشواط كبيرة في مسلسل دائم متماسك الحلقات منذ سنوات: إلغاء محكمة العدل الخاصة، إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، ديوان المظالم ثم الوسيط، و بشكل عام مراجعة القوانين الأساسية لملائمتها مع المواثيق الدولية من قبيل مدونة الأسرة، مدونة الشغل، قانون المسطرة الجنائية المرسخ لمبادئ المحاكمة العادلة، المصادقة على برتوكول المعاهدة الدولية ضد التعذيب... فمدعاة القلق الأكبر هي التجاوزات التي تم رصدها و التنديد بها من طرف مختلف المنظمات غير الحكومية و الهيئات الحقوقية المحلية. و رغم إشادة الجميع بأن زمن الانتهاكات الممنهجة قد انتهى و أن الحالات المرصودة حاليا هي معزولة وليست بالضراوة و الفظاعة السابقتين، غير أن تسلسل أحداث كثيرة يوحي بالقلق: بدءا من تبني قانون الإرهاب لسنة 2003 و ما تلاه من تجاوزات ممنهجة، ثم أحداث سيدي إفني (مايو-يونيو 2008)... قمع حرية التعبير باستهداف بعض الصحفيين، حالات الاعتقال السياسي و الاختفاء القسري... قمع و تعنيف المتظاهرين في 2011 إبان الحراك العربي مما يقع تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية (و التي تثير حفيظة العسكريين و وزراء الداخلية، خاصة أن بعض هاته التدخلات قد أفضت إلى الوفاة في كل من مدن صفرو، آسفي والحسيمة)، تعنيف مواطنين في 2013 إثر وقفة سلمية احتجاجا على عفو ملكي استفاد منه مواطن اسباني اغتصب أطفالا مغاربة...[29]

على انعزال الحالات إلا أن الحكمة والتبصر لن تحذو بنا الحذو الساذج لانتظار تكاثرها وهي ماضية في التكرر بعد النوازل السالفة الذكر، ناهيك عن أن المعنفين الذين طرقوا أبواب القضاء لم تقبل شكواهم و لم تستمع لهم العدالة أو تنصفهم.

28 من أجل قراءة نص الرسالة, الدخول على:
http://www.coalitionfortheicc.org/ar/index.php?content=documents&lang=ar

29 لسرد أدق و تفاصيل أوفى عن الخروقات المرصودة, مراجعة التقارير التالية:

- Comité Marocain contre la torture coordonné par l'Association Marocaine des Droits de l'Homme, Organisation Marocaine des Droits de l'Homme, Organisation Mondiale contre la Torture, « Evaluation de la mise en œuvre de la Convention contre la Torture et autre peine ou traitement cruel, inhumain ou dégradant pour le Maroc », Rapport soumis au Comité des Nations Unies à l'occasion de l'examen du 4e rapport périodique du Maroc (47e session, Novembre 2011).
- Association Marocaine des Droits de l'Homme, « Rapport parallèle sur le Deuxième examen périodique universel (EPU) Maroc. Novembre 2011.
- Nations Unies, Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, « Rapport du Groupe de travail sur les disparitions forcées ou involontaires - Mission au Maroc » (A/HRC/13/31/Add.1) / «Rapport du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants - Mission au Maroc » (A/HRC/22/53/Add.2) / « Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire - Mission au Maroc » (A/HRC/27/48/Add.5), Février 2010.

و لهذا كان على المغرب مراجعة سياسته في مجال تعزيز بناء دولة الحق و القانون عبر تفعيل توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة (ما تعلق منها بضمانات عدم التكرار على وجه الخصوص) «و التي يفترض أن إجماعا قد وقع عليها و أن تنفيذها يشكل التزاما أخلاقيا على عاتق السلطات المخولة دستوريا بإعمالها»[30]، و ذلك حتى يكون المغرب من جهة منسجما مع الإجراءات السالفة الذكر التي اتخذها خلال السنوات الأخيرة (خاصة الانسجام مع روح الدستور الجديد و عدم الوقوع في مطب التنافي معه أو اللادستورية) ويكلل بالتالي عن طريق المصادقة مسلسل الإصلاحات، و من جهة أخرى من أجل التصدي لأي نزعة للعود أو السقوط في نفس الانتهاكات من جديد، بشكل يحصن المكتسبات (بدل ضرب عرض الحائط بها)، يرفع من مصداقيتها، و يساهم في استرجاع الثقة الحقيقية بين الدولة و مواطنيها.

II – خيارات السياسة:

الآن و بعد مرور 10 سنوات على انتهاء عمل الهيئة، و لما كانت سياسة المغرب تتسم بشيء من البطء و التردد من أجل استكمال مسار الانتقال الديمقراطي و التفعيل العملي لتوصياتها مما يضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي أريد بإنشاء هاته الهيئة في الأصل طي صفحتها، اقترحنا 5 بدائل لهذا الغرض:

1- تفعيل المتابعة الجنائية:

بخصوص محاسن خيار المتابعة، فهو سيمنح للضحايا، حسب اعتقادنا المتواضع، سلاما نفسيا بعد نيل جلاديهم العقوبة التي يستحقونها[31] . كما أنه سوف يساهم في كشف الحقيقة التي شددت هيئة الإنصاف و المصالحة على أنه ورش لم يسعها الوقت لاستكماله ووجب الاستمرار فيه. و الأهم من هذا كلله أن المتابعة سوف تمكن من «وصم» المجرمين (stigmatisation) بالشكل الذي يثنيهم عن العود و يكون عبرة لغيرهم أيضا.

أما عن مساوئ هذا الخيار فيمكن إجمالها في شيء وحيد لكنه من الخطورة بمكان : و هو الاضطراب التي قد يخلفه، فعلى الرغم من كون العدالة الانتقالية المغربية انتقدت كثيرا لاعتمادها الحصري على العدالة التعويضية مع استثناء تام للعدالة الإتهامية إعمالا لمبدأ الاستقرار على حساب العدالة[32]، فقد انتهى الأمر بنشطاء كثر إلى الاقتناع به[33] على اعتبار أن «المحاكمات لن تدفع نحو المصالحة المنشودة بل على العكس من ذلك يمكن أن تترتب عنها مظاهر من الفوضى والانتقام»[34]، و عليه لا بأس في أن تتم تجربة

30 عمر بندورو و عبد العزيز النويضي, «المغرب و المحكمة الجنائية الدولية. الوسائل الدستورية و التشريعية لتسهيل مصادقة المغرب على معاهدة روما», منشورات جمعية عدالة, يناير 2009, ص 33.

31 شدد بعض الفقهاء عن مدى خطورة «إحساس الإيذاء» (victimisation) خاصة عندما يورث عبر الأجيال («victim -sation héritée») و يتسبب في حالاته القصوى في «سلسلة انتقام» («vengeance en chaîne»), الشيء يهدد السلم المجتمعي.

Delmas-Marty, Mireille, « **Les crimes Internationaux peuvent-ils contribuer au débat entre universalisme et relativisme des valeurs ? »,** In Cassese, Antonio, Delmas-Marty, Mireille,(dirs.), « Crimes Internationaux & Juridictions Internationales », Paris, PUF, 2002, p. 59.

32 للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص, مراجعة مقال:

Pierre Hazan « The Nature of sanctions: the case of Morcco'Equity and Reconciliation Commission", International Review of the Red Cross, vol. 90, n° 870, juin 2008.

33 أحمد شوقي بنيوب, «قراءة في سياق العدالة الانتقالية بالدول المغربية», مداخلة افتتاحية ألقاها الخبير الدولي في قضايا العدالة الانتقالية و العضو السابق في هيئة الإنصاف و المصالحة في ندوة: «تجارب العدالة الانتقالية في الدول المغاربية», كلية الحقوق, مراكش, 22-21 نونبر 2014.

34 إدريس لكريني و بشير عبد الفتاح, « المغرب و تجربة المصالحة و الإنصاف», جريدة الأهرام, 01 أكتوبر 2006: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=812699&eid=165

العدالة الانتقالية المغرب على هذا النحو التصالحي مع استبعاد لأي نوع من المسائلة القانونية، مقابل أن يثبت المغرب جديته في عدم تكرار هاته الانتهاكات و بالتالي تقوية ترسانته القانونية بما يكفل ذلك. و لهذا أضحى هذا الخيار مقصى.

2- تفعيل المتابعة الإدارية مرفقة بالتصفية (gnittev):

يتميز هذا النوع من المتابعة بكونه غير مقرون بعقوبات جنائية و غايته الوحيدة هي الوصم، و استبعاد المتورطين من المناصب التي لازالوا يشغلونها.

غير أن نوع المتابعة هاته وعلى غرار سابقتها، يخشى منها الاضطراب الذي قد تتسبب به، كما أنها لن تكون مجدية تماما لو تمت بشكل وحيد دون أن تكون مرفقة بإصلاحات فعلية على صعيد شمولي.

3- الإصلاح الوطني الشامل في مجالات عدة:

نخص بالذكر منها مجالات كالأمن، القضاء، التشريع، السياسة الجنائية... الخ. أي ما معناه الإصلاح القانوني و المؤسساتي بالدولة. و هنا مربط الفرس و الغاية الأسمى التي تختزل كل المحاسن: إرساء مجتمع ديمقراطي و دولة الحق و القانون.

غير أن المشكلة هي أن وضع تصور لهاته الإصلاحات و إدخالها حيز التنفيذ يتنافى والطابع ألاستعجالي للحل المنشود. حيث أن أي إصلاح لنصوص قانونية أو مؤسسات دولة لا بد إلا أن يتم وفق إيقاع بطيء مستغرق للوقت و مستنزف للموارد، و معروف بل وغني عن التعريف بطء عجلة التشريع[35]. و في حالة تعديله أو تبني تشريعات جديدة، يطرح مشكل تفعيل مقتضياتها الذي لا يتم عادة بالشكل السلس و السريع المرغوب. و عليه فاستبعاد هذا الحل هو بشكل آني فقط و لا يعني الاستغناء عنه و هو لا محالة ورش لا بد أن يستمر رغم بطئه حتى يؤتي أكله.

4 – إنشاء هيئة مستقلة عن الجهازين الأمني و القضائي:

في حال إنشاء هاته الهيئة، سوف يكون لها دور رقابي، حيث تقوم بمهمات تفتيشية، وكذا استقبال شكاوى و اقتراحات المواطنين، مما يحد من التجاوزات، إضافة إلى أنها سوف تضطلع بدور استشاري للبرلمان عبر دراسات ميدانية.

إلا أن خروج هاته الهيئة لحيز الوجود عرضة لعراقيل عدة: أولها بطء نشاط المشرع الذي سيصدر القانون المؤسس لها، ثانيها الموارد المالية و البشرية المهمة الواجب تخصيصها لها وأثر ذلك على ميزانية الدولة، و أخيرا الرفض المحتمل للسلطة القضائية لأي تدخل لهاته الهيئة (على الرغم أنها هيئة مستقلة غير تابعة للسلطتين التشريعية أو التنفيذية) و اعتبار ذلك مسا باستقلالها، ولهذا تم استثناء هذا الحل درءا لأي فتن مستقبلية.

35 ذهب الأستاذ عبد العزيز النويضي, رئيس جمعية عدالة, أبعد من هذا في انتقاد بطء المشرع المغربي, حيث آخذ عليه أيضا تناقده الصارخ أحيانا, و ذلك في كلمته التي ألقاها في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية بالرباط بتاريخ 06 أكتوبر 2008, و التي أخذنا منها هذا المقطع : « إن التضارب و البطء الشديد يطبع الإصلاحات ببلادنا. فالإعلان الرسمي عن الإصلاحات بما فيها الانضمام إلى المعاهدات يسبق بسنوات تبنيها, و بعد المصادقة ننتظر سنوات أخرى لتنشر المعاهدات في الجريدة الرسمية ثم سنوات أخرى لتترجم إلى تشريعات, دون أن نقيم مدى احترام هذه التشريعات. فاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 لم يصادق عليها المغرب إلا سنة 1993, و لم تنشر في الجريدة الرسمية إلا سنة 1996 و لم يتم إدماج جريمة التعذيب في التشريع المغربي إلا سنة 2006 أي بعد 13 سنة من المصادقة.
و في المقابل لم يحتج الأمر إلا لبضعة أسابيع لتبني قانون مكافحة الإرهاب سنة 2003, هذا القانون الذي عصف تطبيقه التعسفي, و يا للعجب, في خضم أشغال هيئة الإنصاف و المصالحة, بكل ضمانات المحاكمة العادلة و بالعديد من التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان».
عمر بندورو و عبد العزيز النويضي, مرجع سابق, ص 34.

5- الانضمام لمؤسسات قضائية دولية تناهض الإفلات من العقاب:

تعتبر محكمة الجنايات الدولية المؤسسة القضائية الوحيدة ذات صبغة عالمية ودائمة، متخصصة في متابعة الأشخاص الطبيعيين مقترفي جرائم دولية (يجدر بالذكر أن الطابع الدولي ليس بالضرورة عابرا للحدود وإنما المقصود هو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أجمع المجتمع الدولي على إدانتها و من هنا طابع الدولية، حتى لو كانت الجرائم المقصودة مقترفة في إطار حدود وطنية). و تكمن محاسن هذا الحل في كونه ناجزا و سريعا فبمجرد المصادقة على معاهدة روما سوف يصبح المغرب عضوا في المحكمة بشكل يعقد الاختصاص لهاته الأخيرة للتدخل. و نمدح فيه كذلك مفعوله التحفيزي (effet catalyseur) أن لم نقل الردعي: فهو محفز للسلطات على المضي قدما في ورش الإصلاح لتأهيل أجهزة أمنية وقضائية تضطلع بمهامها بشكل يحترم الحقوق و الحريات، و رادع بالنسبة لمن تسول له نفسه ارتكاب تجاوزات.

أما عن مساوئه فهي تتلخص أساسا في عدم شعبيته أو قبوله لدى الأوساط الرسمية لأسباب سنخوض فيها في الفقرة التالية.

III - الخيار الموصى به:

على ضوء ما سبق ارتأينا تفضيل خيار الانضمام لمحكمة دولية و بالتالي المصادقة على معاهدة روما المؤسسة لمحكمة الجنايات الدولية، على اعتبار أن هذا الخيار سوف يكون ملزما للمغرب، حيث أن عضويته في المحكمة سوف تسمح لهاته الأخيرة بالتدخل في حالة حصول انتهاكات جسيمة من قبيل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية (والتي تصنف انتهاكات سنوات الرصاص ضمنها)، و ذلك في حال تقاعس المغرب عن تفعيل المتابعات الجنائية اللازمة عقب ارتكاب هاته الجرائم، أو عجز أجهزته (ماديا، بشريا أو تقنيا) عن المتابعة. وفيما يلي تحليل لجودة خيارنا وفق 4 معايير و هي:

- **الكفاءة:** و نقصد بها تحليل التكاليف و العائد. على اعتبار أن تمويل محكمة دولية بحجم محكمة الجنايات يتطلب أموال طائلة تقدر بملايين اليورو و هو أمر صحيح، إلا أن تقاسم الأعباء المالية ليس بالتساوي بين الدول الأعضاء الغنية و الفقيرة و إنما يعتمد على نظام «كوتة الأمم المتحدة»[36] حيث تحدد مساهمة كل دولة حسب وضعها المالي العام دونما إرهاق لميزانيتها.

- **العدالة:** عضوية المغرب في المحكمة هي حتما مرادف لتحقيق العدالة القضائية بلا منازع، في حال فشل العدالة الوطنية.

- **مرونة الحل:** و نعني بها مرونة استيعاب التطورات المستجدة و التكيف معها، حيث مهما عظم حجم التجاوزات يظل اختصاص المحكمة قائما. و هو مرن أيضا في الاتجاه المعاكس حيث تمتنع المحكمة عن التدخل عندما تصبح أجهزة الدولة مؤهلة للاضطلاع بمهامها و يغدو حينها دور المحكمة محصورا في تقديم المساعدة القضائية و مختلف أنواع الاستشارات.

- **إمكانية تطبيق البديل:** الإمكانية موجودة من وجهة نظرنا رغم أنها موضع نقاش حاد بين مؤيدين و معارضين، مع العلم أن الجهات الرسمية تصطف غالبا إلى جانب المعارضة. إن دسترة الحقوق و الحريات الأساسية و تخصيص باب كامل لها (خاصة الفصل 22 حول التعذيب و الفصل 23 الذي يجرم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما) يستدعي ترجمة روح الدستور الجديد بخطى عملية في الواقع و عدم ترك أسمى وثيقة قانونية في البلاد حبرا على ورق، بل و ذهب البعض إلى اعتبار عدم

36 Coalition pour la Cour Pénale Internationale, « Réaliser les promesses d'une cour juste, efficace et indépendante » : http://www.iccnow.org/?mod=budgetbackground&lang=fr

المصادقة على نظام روما "انتهاكا لروح الدستور الجديد"[37]، ناهيك عن أن حجج الجهات الرسمية في عدم الإقدام على المصادقة كللها قابلة للتفنيد، و هي نفسها التي واجهت 123 دولة حتى الآن[38] و لم تمنعها من المصادقة على معاهدة روما. و في ما يلي تحليلنا لها لبرهنة أن الخيار الموصى به قابل للتطبيق في ظل المناخ القانوني الحالي.

تعود أول مرة أفصحت فيها الجهات الرسمية عن موقف صريح و علني يعارض مصادقة معاهدة روما في 27 ديسمبر 2006[39] و ذلك إبان رد وزير الخارجية و التعاون آنذاك، السيد محمد بنعيسى، على سؤال شفهي أمام مجلس النواب، و الذي يتحدد في ثلاث مبررات (الحصانة، العفو و التقادم)، لكن ما فتئت بعض الأوساط الرسمية و كذا غير الرسمية تتداول هاته المبررات وتزكيها بل و تتبنى غيرها (كالسيادة، و عقوبة الإعدام) وهي في مجملها عراقيل سهلة التجاوز و قابلة للرد عليها كما يلي.

1- عائق السيادة:

شكلت هذه الحجة حجر الزاوية و المنفذ الأهم لاستثناء المصادقة على معاهدة روما، لما يعرفه مبدأ السيادة الوطنية من قدسية. و لما أنبنى نظام المحكمة على السماح لهذه الأخيرة بممارسة "وظائفها و سلطاتها في إقليم أي دولة طرف" (الفقرة 2 من المادة 4)، أشهر معارضو الانضمام للمحكمة في وجه مؤيديه نص الفصل 10 من القانون الجنائي المغربي المكرس لمبدأ السيادة، على اعتبار أنه سوف يكون في تدخل المحكمة خرق سافر و تطاول غير مقبول على السيادة المغربية.

لكن هذا الرأي مردود عليه لأسباب بسيطة. فمفهوم السيادة التقليدي الذي يتمسك به الطرف المعارض أصبح متجاوزا في ظل العولمة و الانفتاح الذي تشهده العلاقات الدولية و ظاهرة التكتل الإقليمي و الدولي[40]، حيث لم يعد هناك مجال للسيادة بمفهومها القطعي أو المتطرف. ولما حفظ للمحكمة حق التدخل، فهذا الحق مشروط و مبني على أساس حفظ الاختصاص الأولي و الأصيل للدولة نفسها في متابعة مرتكبي الجرائم حيث لا تتدخل المحكمة إلا في حالتين: انهيار النظام القضائي للدولة المعنية و بالتالي عجزها عن المتابعة، أو رفضها وتماطلها و أحيانا التجاءها لمحاكمات صورية و بالتالي تقصيرها في القيام بواجباتها. و هذا هو ما يعرف بمبدأ "التكامل" (الفصل 17) الذي هو بمثابة القلب النابض للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية. و من هنا لا يمكن القول بأن المغرب سيتنازل عن سيادته ما دام الاختصاص الوطني هو الأصل و اختصاص المحكمة هو بمثابة الاستثناء. و عليه و باعتماد شيء من المرونة المحمودة، جاز اعتبار أن تدخل المحكمة لن يعدو أن يكون سوى نوع من "التعاون القضائي"، خاصة و أن صفة العضوية في المحكمة هي في حد ذاتها أحد أسمى تمظهرات ممارسة السيادة على اعتبار أن الدولة الطرف هي عضو متحكم في تسيير المحكمة عبر القرارات المنتخبة في الجمعية العمومية للدول الأعضاء. و بالتالي جاز اعتبار المحكمة كامتداد للسيادة الوطنية بل و " جزءا من القانون الوطني"[41] و ليس كهيئة أجنبية تنازع الدولة في سيادتها و تخرقها.

37 Siham Mengad en Collaboration avec www.libre afrique.org, « Pourquoi le Maroc refuse de ratifier le Statut de la CPI», Libération du 29 Mai 2014 : http://www.libe.ma/Pourquoi-le-Maroc-refuse-de-ratifier-le-statut-de-la-CPI_a50661.html

38 CPI, « Etats Parties au Statut de Rome » : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

39 عمر بندورو و عبد العزيز النويضي, مرجع سابق , ص 7.

40 يتساءل البروفسور شريف بسيوني بهذا الصدد بكثير من الاستغراب: « كيف يكون من أهم القيم الإنسانية في العالم حرية التجارة و ليس احترام حق الإنسان؟» عمر بندورو و عبد العزيز النويضي, مرجع سابق , ص 41.

41 إدريس لكريني, «المحكمة الجنائية الدولية. الرهانات و المعوقات». جريدة الأهرام, 01 أبريل 2009, http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96056&eid=2130

2- عائق الحصانات:

يكرس نظام روما مبدأي المسؤولية الشخصية و تساوي مرتكبي الجرائم أمام القانون دون اعتبار لصفتهم الرسمية أو الحصانة التي قد يتمتعون بها (الفصل 27)، مما يتعارض مبدئيا مع حصانة الملك وفق الفصل 46 من الدستور المغربي لسنة 2011 و حصانة أعضاء البرلمان وفق الفصل 64 من نفس الدستور. و كذا حصانة بعض العسكريين كما تمتعهم بها المادة السابعة من القانون رقم 01-12.

و على اعتبار أن الحصانة الممنوحة هي بالأصل مقيدة بهدف، وهو تسهيل القيام بالمهام من أجل الصالح العام، فلا يمكن استساغة أن تندرج جرائم و انتهاكات حقوق الإنسان ضمن هاته المهام و بالتالي أن تشملها الحصانة حين ارتكابها. و قد واجهت عدة دول (هي منضمة الآن للمحكمة) مشكلة تعارض تشريعاتها الوطنية المانحة لحصانة مطلقة لرئيس الدولة مع مقتضيات معاهدة روما التي لا تعتد بها، و لم تقف عند هذا العائق بل تجاوزته لإدخال تعديلات قانونية في سياق الملائمة، بل و أحيانا تجاوز حتى مسألة الملائمة بالاستغناء عنها دونما الاعتراف بالحاجة لها، و لنا في جرأة موقف ملك الأردن خير مثال، حيث أعلن غداة المصادقة عن عدم الحاجة لأي تعديل دستوري و أنه لا يخشى الملاحقة القضائية و رفع الحصانة لاستحالة إقدامه على جرائم وحشية من قبيل المنصوص عليها في نظام روما.[42]

3- عائق العفو:

تمنع المادة 110 من نظام روما الدول التي ستنفذ فيها الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من منح العفو للأشخاص المدانين، كما تحتفظ للمحكمة وحدها حق القرار بخصوص تخفيف العقوبة، الشيء الذي يتناقض مع الفصل 59 من الدستور المغربي الذي يمنح للملك حق العفو في جميع مراحل المسطرة (بما فيها بعد إصدار الحكم) بل و حتى قبل تحريك الدعوى العمومية.

دونما محاولة إلغاء حق العفو، إلا أنه وجب عدم تركه على إطلاقه و العمل على استثناء بعض الجرائم منه، و هو أمر بديهي حيث كيف لعفو أن يطال جرائم بشعة من قبيل المنصوص عليها في نظام روما؟ زيادة على ذلك فالعفو المستثنى في نص النظام هو العفو عن العقوبة و ليس العفو عن الجريمة الذي يصدر بقانون و يجرد الجريمة من طابعها الإجرامي، هذا على اعتبار أن الجرائم محور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يستحيل منطقا و بداهة تجريدها من سمتها الإجرامية الأصيلة بواسطة نص قانون.

4- عائق التقادم:

في حين ينص الفصل 29 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم سقوط الجرائم تحت طائلة التقادم بشكل ينجو به المجرم من العقاب، يكرس القانون الجنائي المغربي مبدأ التقادم وفق فصله 54. و لما كان للتقادم فضائل لا ينكرها العاقل في تخفيف العبء عن المحاكم الوطنية، لا يقبل عقل و لا منطق أو حتى ضمير أن يطال التقادم جرائم دولية ذات فظاعة منقطعة النظير من قبيل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية لما فيها من اعتداء على قيمتين محوريتين يحميهما القانون الدولي و ينذر جهوده في سبيل تقويتهما : حقوق الإنسان و الأمن و السلم الدوليين. و عدى عن ذلك فعدم تقادم الجرائم الدولية هو عرف دولي عريق و قائم بذاته قبل أن تأتي معاهدة روما لترسخه (و هي تحدد سقفه الزمني ابتداء من 2002، تاريخ بدء عملها)، و العرف لوحده ملزم للدول حتى دونما أن يدون في نص مكتوب، و عليه فالمغرب مطالب بحكم العرف السالف الذكر و التزامه الدولي بشكل عام في مجال حقوق الإنسان وتبعا

42 أحمد صبوح الحاج سليمان, «المحكمة الجنائية الدولية و الدول العربية (لبنان – المغرب – اليمن – قطر – مصر). العواقب الدستورية و القانونية و السياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية», AMEL (House for Human Rights), بيروت, 2011. ص 31.

لذلك ضرورة تفعيل مقتضيات الدستور الأخير المؤصلة لها بشكل واضح[43] بإدراج استثناءات على قاعدة التقادم و بالتالي تعديل التشريع الجنائي.

5- عدم تنصيص نظام روما على عقوبة الإعدام:

طبقا لمقتضيات الفصل 77 من نظام روما، تعتبر عقوبة الحبس النافذة لمدة 30 سنة وفي حالات الخطورة القصوى السجن المؤبد هي أقصى عقوبات قد ينالها المجرمون المتابعون دوليا من طرف المحكمة التي لا تعترف بالتالي بعقوبة الإعدام، عكس القانون الجنائي المغربي (الفصل 16) الذي ينص على عقوبتي الحبس و الإعدام معا.

غير أن الدفع بتعارض التشريع الوطني مع النظام الأساسي لمحكمة لاهاي في مسألة عقوبة الإعدام من أجل استبعاد إمكانية المصادقة لا يمكن الاستعانة قطعا به، مادام نفس النظام الأساسي هذا (الفصل 20 تحديدا) لا يمنع الدول الأعضاء بتاتا من تطبيق هاته العقوبة ما إذا بادرت بمحاكمة المجرمين أمام هيئتها الوطنية طبقا لمبدأ التكامل دونما الحاجة لتدخل المحكمة.

IV - تطبيق الخيار:

بعد استعراض حجج و دفوع الجهات الرسمية لعدم المصادقة على نظام روما قصد الانضمام الرسمي لمحكمة الجنايات الدولية و الرد عليها، نناشد رئاسة الحكومة بمباشرة خطوة المصادقة و وزارة العدل بإدخال التعديلات اللازمة في نص القانون الجنائي، قصد إدراج تعريف الجرائم المنصوص عليها في نظام روما مع الإشارة لرفع الحصانة عن مرتكبيها و مبدأ عدم إمكانية العفو فيما يخصها، و استغلال الظرفية الراهنة خاصة و أن القانون الجنائي هو موضع نقاش في الوقت الحالي بعد أن طرحت الوزارة مسودة مشروع جديد، فيكون حري بها انتهاز هذا الظرف لتضمين القانون الجديد ما يلاءم نظام روما.

هذا إن ارتأت الدولة انتهاج سبيل التعديلات التشريعية و هي مخيرة في هذا الصدد بتأجيلها أو حتى الاستغناء عنها فيما يخص التعديل الدستوري اقتداء ببلجيكا أو بالأردن الذي يعتبر نظامها السياسي قريبا جدا من النظام السياسي المغربي[44]، و الاكتفاء بتفسير الأحكام الدستورية بما يتلاءم مع نظام روما توفيرا للأعباء الناتجة عن تعديل الدستور و ما قد يتسبب به من تأخير في المصادقة[45]، أما عن تضمين الجرائم الدولية في القانون الجنائي عملا بمبدأ أنه لا جريمة أو عقوبة دون نص، فهو ليس شرطا أوليا للمصادقة و يمكن أن يتلوها لاحقا.

فحسب اعتقادنا المتواضع، المصادقة تكفي لوحدها حاليا في إلزام الجهات الرسمية بمكافحة الإفلات من العقاب بشكل أكثر جدية، عندما تضع هذه الأخيرة نصب أعينها إمكانية سحب الاختصاص منها مقابل أن تنعقد لمحكمة لاهاي صلاحية التدخل كملاذ أخير من أجل جلب العدالة عند استحقاقها. و هذه الأخيرة قطعا لن تجلب بواسطة سن المزيد من التشريعات و إنما الانتقال إلى إجراءات عملية عن طريق خلق إمكانية لمحاكمة مرتكبي الجرائم، إن لم يكن من طرف المحكمة الدولية مباشرة فمن طرف الأجهزة القضائية الوطنية محفزة و أكثر مسؤولية بعد القيام بخطوة الانضمام.

و خلاصة القول أن الدول التي لها دينامية و رغبة صادقة في الوصول إلى دولة القانون لا تعبأ ب

43 أنظر الملاحق (الباب الثاني من الدستور المغربي حول الحقوق و الحريات الأساسية).

44 عمر بندورو و عبد العزيز النويضي, مرجع سابق , ص 15.

45 وإن كان لابد من تعديل دستوري, ففقرة صغيرة تضاف إلى ديباجة الدستور تكفي لاعتراف المغرب باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كما جاءت في معاهدة روما.

العراقيل التي قد تعترض مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي عراقيل تطرح فقط على مستوى الملائمة و لا تتعدى أن تكون مجرد مسائل تقنية يمكن معالجتها.

V – الملاحق:

الباب الثاني من دستور 2011 حول الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

- يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.
- تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.
- وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

- الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

- لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.
- تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

- لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
- ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23

- لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.
- الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.
- يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.
- قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.
- يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.
- يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

- لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.
- لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
- حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

- حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
- حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

- تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

- للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
- لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

- حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
- للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
- تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.
- يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.
- وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور.

الفصل 29

- حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.
- حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

- لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.
- التصويت حق شخصي وواجب وطني.
- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.
- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

- يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:
  - العلاج والعناية الصحية؛
  - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
  - الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
  - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
  - التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
  - السكن اللائق؛
  - الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
  - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
  - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
  - التنمية المستدامة.

الفصل 32

- الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.
- تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.
- تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
- التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.
- يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

- على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
  - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
  - مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
  - تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.
- يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

- تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:
  - معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
  - إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

- يضمن القانون حق الملكية.

- ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.
- تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.
- تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

- يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.
- على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.
- يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.
- تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

- على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

- يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

- على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

- على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

المراجع:

- أحمد صبوح الحاج سليمان، «المحكمة الجنائية الدولية و الدول العربية (لبنان – المغرب – اليمن – قطر – مصر). العواقب الدستورية و القانونية و السياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، AMEL (House for Human Rights)، بيروت، 2011.
- إدريس لكريني، «المحكمة الجنائية الدولية. الرهانات و المعوقات». جريدة الأهرام، 01 أبريل 2009، http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96056&eid=2130
- إدريس لكريني و بشير عبد الفتاح، « المغرب و تجربة المصالحة و الإنصاف»، جريدة الأهرام، 01 أكتوبر 2006، http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=812699&eid=165
- أيمن يحيى حمدو، «القانون الدولي بين العدالة و الاستقرار»، رسالة ماجستير من إشراف الدكتور يوسف عطاري، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2013.
- **تحالف المحكمة الجنائية الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية و العالم العربي»،** https://www.iccnow.org/documents/Arab_States_the_ICC_Factsheet_(AR).pdf.

- عمر بندورو و عبد العزيز النويضي، «المغرب و المحكمة الجنائية الدولية. الوسائل الدستورية و التشريعية لتسهيل مصادقة المغرب على معاهدة روما»، منشورات جمعية عدالة، يناير 2009.
- Delmas-Marty، Mireille، « Les crimes Internationaux peuvent-ils contribuer au débat entre universalisme et relativisme des valeurs ? »، In Cassese، Antonio، Delmas-Marty، Mireille،(dirs.)، « Crimes Internationaux & Juridictions Internationales »، Paris، PUF.2002 ،
- FIDH، « Le Statut de la CPI et le Droit Marocain : obstacles et solutions à la ratification et la mise en œuvre du Statut de la CPI par le Maroc»، Publication de FIDH N° ٤٦٦، Janvier ٢٠٠٧.
- « La réparation est liée à la non-répétition des violations »، Entretien avec Pablo De Greif L'Economiste، Edition n° 2122 du 04/10/2005 : http://www.leconomiste.com/article/171la-reparation-est-liee-la-non-repetition-des-violations171
- Mohieddine Amzazi، **« Essai sur le système pénal marocain »، Ed. Centre Jacques Berque، Coll. Maktabat al-maghreb، Rabat، 2013.**
- **My Abdelaziz Lamghari Moubarrad، « Constitution & Garanties de la non-répétition des violations graves des droits de l'Homme au Maroc »، Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme، Série « Etudes et séminaires de l'IER »، Rabat، 2005.**
- **Omar** Bendourou، « Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011: débats autour de certains droits et libertés »، *La Revue des droits de l'homme* [En ligne]،2014 | 6 ، mis en ligne le 01 décembre 2014، consulté le 14 avril 2015. URL : http://revdh.revues.org/907
- Pierre Hazan « The Nature of sanctions: the case of Morcco'Equity and Reconciliation Commission"، International Review of the Red Cross، vol. 90، n° 870، juin 2008.
- Siham Mengad en Collaboration avec www.libre afrique.org، « Pourquoi le Maroc refuse de ratifier le Statut de la CPI»، Libération du 29 Mai 2014 : http://www.libe.ma/Pourquoi-le-Maroc-refuse-de-ratifier-le-statut-de-la-CPI_a50661.html